إنشاء آلية عربية بهدف تنسيق المكافحة الجماعية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

بقلم: الدكتور جوزف طربيه، رئيس مجلس إدارة إتحاد المصارف العربية

إن العمل المصرفي في العالم تسوده اليوم حالة تنبه قصوى، لأن المصارف تعتبر إحدى "ساحات" الحرب على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا الواقع يفرض إهتماماً خاصاً يستدعي إيجاد الأجهزة والإجراءات المساعدة في الحرب الدولية على الإرهاب والأموال التي تغذيه، وإن المصارف مطالبة بالحذر والتعاون في مسألة اللوائح التي تردها من المرجعيات الأمنية الدولية، في شأن حسابات يشتبه في علاقتها بالموضوع الإرهابي.

وقد زاد هذا التطور العالمي المستجد من أهمية موضوع تبييض الأموال الذي حظي بإهتمام بالغ من قبل الحكومات والمنظمات والمؤسسات في أنحاء العالم خلال العقد الماضي، خاصة بعدما تفاقمت هذه الظاهرة وإزدادت درجة تعقيدها وكبر حجم عمليات تبييض الأموال الملوثة الناتجة عن أعمال وأنشطة غير مشروعة قطرياً ودولياً، هذا إلى جانب إنعكاساتها السلبية على العمل الإقتصادي والمصرفي حول العالم. وأشير هنا إلى أن حجم الأموال المغسولة سنوياً تقدر بما لا يقل عن 5% من إجمالي الناتج العالمي و8% من حجم التجارة الدولية، وبما يقارب 3 تريليون دولار سنوياً، بحيث تأتي صناعة تبييض الأموال في المرتبة الثالثة عالمياً من حيث الحجم بعد تداول العملات وتصنيع السيارات.

وقد إستدعى تطور عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بلورة جهود عالمية منسقة ومنظمة لمكافحتها، شارك فيها أعداد متزايدة من الدول والتنظيمات والمؤسسات العامة كما الخاصة في مختلف أنحاء العالم، وعاماً بعد عام، تزداد كفاءة هذه الجهات في الأداء، وفي تطوير أساليب العمل ومناهجه، حتى نشأت اليوم ما يسمى بـ"مجموعة العمل المالي الدولي" أو (FATF) باللغة الإنجليزية

و(GAFI) باللغة الفرنسية، والتي فرضت قواعد ومعايير محددة لمكافحة عمليات تبييض الأموال وأوجبت على الدول تبنيها وإلاّ وضعت الدول غير الملتزمة بهذه المعايير على لائحة الدول غير المتعاونة، مع ما يعنيه ذلك من سوء سمعة هذه الدولة أو تلك وأيضاً سوء سمعة جهازها المالي والمصرفي وما يمكن أن يتخذ بحقه من تدابير إكراهية.

إلاّ أن المستجد، بعد أحداث 11 أيلول/ سبتمبر 2001، هو الإجماع الدولي على مكافحة الإرهاب من خلال منعه إستخدام تقنيات وأدوات النظام المالي في تنفيذ أهدافه. فالمطلوب الآن هو التشدد، ليس فقط في معرفة الزبون المودع أو المستثمر ومصادر أمواله، بل أيضاً الشخص المستفيد من المال موضوع التحويل، والإبلاغ عنه، في حال الشبهة بكونه سيستعمل لتمويل نشاط إرهابي. وباتت السلطات النقدية والمصارف اليوم مطالبة بإعتماد معايير تحقيق في أنظمة الدفع وفي التحويلات الإلكترونية، خاصة بعد قرارات مجلس الأمن وتوصيات مجموعة العمل المالي الدولي.

إنه مما لا شك فيه أن المصلحة العامة تقضي بحفظ القطاع المصرفي العربي من العمليات غير المشروعة. فإقتصاد الجريمة لا يمكن الإعتماد عليه كبديل أو حتى كرديف للإقتصاد الشرعي في التأسيس لأي نمو داخلي أو إقليمي بالنسبة للمنطقة العربية، إقتصاداً أو قطاعاً مصرفياً.

كما أن الجميع متفقون على أن السعي لجذب الأموال المحلية والأجنبية للإستثمار داخل الدول العربية يجب أن يتم من خلال التحوط من تسرّبات الأموال الملوثة إلى الإقتصادات العربية والمصارف العربية، نظراً لما يلحقه هذا الأمر من أضرار كبيرة بسمعة المنطقة العربية وتنميتها المالية وخططها التنموية.

وحسناً فعلت الدول العربية، خلال السنتين الماضيتين، في تجهيز إطارها المالي بقوانين وتشريعات تنقّي وتحصن مؤسساتها المصرفية من شبهة إمكانية إستخدامها في عمليات تبييض الأموال الجارية على الساحة الدولية.

وأعتقد بأن دولنا مدعوة أيضاً إلى إتخاذ مجموعة أخرى من التدابير القادرة على زيادة درجة تحصين الأجهزة المصرفية من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أبرزها التالي:

– إنشاء آلية عربية بهدف تنسيق المكافحة الجماعية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تلعب هذه الآلية دور مركزية مخاطر عربية في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب.

– إنشاء مركز عربي لتسوية شتى المدفوعات البينية العربية، للتقليل من حاجة